

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 433 @ وتلقين قاض له أي للعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي لأن له أن يتولى لعان رقيقه .

وصح اللعان بغير عربية وإن عرفها لأن اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان و صح من شخص أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة لما ذكر فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد وسن تغليظ للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل ديناً كالزنديق والدهري ويغلظ بزمان